في المعنوي شرط الجواز واحد الامور هو شرط الوجوب قوله وشرط تحتم تاثيره
اي مع العلمية احد الامور الثلثة فعبارة المصنف قاصرة ولا يبعد ان يجعل الضمير
للمعنوي وجد فيه شرط العلمية قوله او تحرك الاوسط جعل الاوسط عبارة عن
الوسط الثلثة المذكورة في قوله زيادة على الثلثة وح لزم ان يكون التحرك شرط
الوجوب في الثلاثي وعلى هذا القياس يكون العجمة شرط الوجوب في الساكن الاوسط
منه والاحسن ان تحرك الاوسط عبارة عن تحرك اوسط الكلمة ثلاثيا كان او رباعيا
فاذا سمي بابرهيم مؤنثا يجتمع فيه الشرايط الثلثة للوجوب قوله لتخرج الكلمة
بتنقل احد الامور الثلثة الخ لا يظهر اعتبار حدوث تنقل من كل سبب او لا يعقل
تنقل من الصفة والعلمية ولا من العدل بل مؤنثا والخفة كما يرشد اليه الثلاثة
ولم اعثر على هذا الكلام في غير كلام الفاضل الهندي في هذا المقام وانما لم يجعل
احد الامور الثلثة شرط تحتم تاثير العلمية لان العلمية يجتمع مع اسباب كل منها
شرط في التاثير يخالف الشرط مع الاخر فالمناسب ان يضاف الشرط الى السبب لا الى العلمية
لان العلمية يوثر بدون هذا الشرط بخلاف السبب ومنهم من قال جعله شرطا
تاثير التانيث لان الكلام فيه وليس شيئا لانه ينبغي ان يجعله شرطا للعلمية لانها سبب قوي
فلا يحتاج الى تقوية ولهذا يمنع وحدها في ضرورة الشعر عند الكوفيين ولا يخفى عليك
ان الوجه ما قدمناه لك قوله وسقر علم الطبقة من طبقات النار في القاموس
سقر معرفة اسم لجهنم قوله وماه وجور علمين اشار بقوله للبلدتين الى وجه تانيث
العلمين فان اسماء الاماكن قد يلتزم تانيثها بتاويل البلاد وقد يلتزم تذكيرها
بتاويل المكان وقد يخير فيها في اعتبار اي ما شاء والكم جمع السماع وما لم يسمعوا
فيه شيئا في كلام العرب جوز الوجهين وكذا اسماء القبايل في تاويلها بالقبيلة والحي
اولى ما لم يسمع فيه شيء ينبغي ان يصرف لا غير لان الاصل في الاسم الصرف قوله ممنوع صرفها
لم ينقل ممنوع عن الصرف كما قال في قول المص وامتنع اسود اي عن الصرف كسنغا لوجوه توجيه

هذا

امثلته

شرط تحرك او فرقها العلمية

المنجم

هذا التركيب ورعاية للمناسبة بينه وبين قوله فهند يجوز صرفه واشار بقوله
صرفها الى انه يحتاج بتذكير العايد الى هذه المونثات الى التاويل ولم يشر
الى وجه التاويل لظهوره وهو انه عومل معاملة اللفظ والاسم قوله وان سمي
مذكر فشرطه في سببيته منع الصرف الزيادة على الثلاثة قيل فانه شروط ثلثة ان
لا يكون في الاصل مذكرا كرباب بمعنى سحاب اسم امرأة فاذا سمي به مذكر انصرف
وان لا يكون تانيثه بتاويل فرجال اذا سمي به مذكر انصرف لان تانيثه
بتاويله بالجماعة وان لا يكون تذكيره غالبا بالنظر الى المعنى الجنسي فان تساوي
تذكيره وتانيثه استوى الصرف ومنعه وان غلبت تانيثه ترجح منع الصرف وان
وجب تانيثه قلت اول المراد ان شرطه من بين الثلثة المذكورة الزيادة على الثلث
ولا ينفع الشرط في الافراد على انا نقول اذا كان المونث المعنوي في الاصل مذكرا لا يسمى
العرب المذكر تانيثا بل المذكر الذي كان في الاصل وكذا المنقول عن المونث بالتاويل منقول
عن مذكر اذ العرب لا يسمي به بالتاويل واما اذا استوى فيه طرفان فمن حيث
انه يسمى بالمونث غير منصرف ومن حيث انه يسمى بالمذكر يجوز الوجهان فيه
لاجتماع الحيثيتين لا لان تسمية اللفظ بالمونث المعنوي لا يكفي في منع الصرف وقس عليه
حال ما غلبت تانيثه واما ما غلب فيه التذكير فالعرب لا يجعل المنقول عنه الا المذكر
وليس التسمية فيه بالمونث فالمقصد لم يعتنه ببيان شرطه قوله لان الحرف الرابع
وكذا الخامس فيما هو على خمسة احرف وبالجملة الحرف الاخير الزائد على الثلث
ساد مسد التاء ولان موضع التاء في كلامهم فوق الثلثة قلت الحرف الرابع فاما
مقام التاء عبارة القوم والتفصيل لم في البيان والتفصيل من المعترض فان بيانهم
مبني على حروف ميزان التصغير فان ما هو بمنزلة الحرف الاصلي في ميزان التصغير اربعة
لا يزيد فسموا ما يقابل اللام الثاني المصغر حرفا رابعا الا ترى ان في جحمرش الراء فيه
مقام حرف التانيث ولا يمكن اعتبار الحرف الخامس لذلك
لان تصغيره جحيمر وفي مصابيح علما المونث وان كان التانيث بالحاء فهو حرف

وجب منع الصرف

Copyright © King Saud University